



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## تقديم

بداية انوه بان هذا الموضوع موضوع فقهي يصلح عنواناً لرسالة علمية في القانون رغم أن العلية القضائية ما هي إلا انعكاس وتطبيق للنصوص القانونية النافذة ، حيث الأحكام في حقيقتها ما هي إلا مُخرخ قانوني .

وإذا ما عرفنا القانون بشكل عام فإننا نجد انه: (مجموعة قواعد تقرها الدولة أو تأمر بها لتنظيم سلوك الأفراد في معاملاتهم وصلاتهم ببعضهم البعض وتحديد علاقاتهم مع السلطة القائمة في مناحي الحياة المختلفة وتنفيذ جبراً عن الأفراد بحيث يتعرض مخالفوها للعقوبة في حين تلتزم الدولة بعدم الخروج عليها).

ولذلك فان سنّ أي تشريع جديد لا بد أن يتناول موضوعاً محدداً تنظيمياً وسلوكياً وبحيث تتناول المراكز القانونية في المجتمع سواء كانت مراكز تخص الأشخاص العامة أو الخاصة ، تخاطب الأشخاص المعنوية (الحكومية) والطبيعية على السواء ، وهنا يثور التساؤل عن الهدف من إصدار التشريع وما معنى أن يصدر اكثر من تشريع في موضوع واحد ؟ ثم ما اثر صدور التشريع اللاحق على التشريع السابق ؟ وما الأثر الذي يحدثه في المنظومة التشريعية القائمة ؟.

لذلك سنتطرق لهذا الموضوع والإجابة على الأسئلة المطروحة وبشيء من الإيجاز من خلال البحث في النقاط التالية :

أولاً: الدافع لإصدار التشريع الجديد

ثانياً: انعكاسات الأثر التشريعي الجديد على التشريعات القائمة  
(إلغاء - تعديل - تكملة).

ثالثاً: تقديريم التشريع الجديد - انعكاسه على المجتمع

## أولاً

### دوافع إصدار التشريعات الجديدة

إذ أمعنا النظر في الأسباب التي تدفع الدولة لإصدار تشريع جديد فإننا سنجد أن هذه الأسباب تتعلق بواقع المجتمع ومتطلباته المختلفة ، فالتشريع لا يكون وحياً ولا إلهاماً يحاكي عقلية المشرع بل هو وليد عوامل ضاغطة تلزم إصدار التشريع الجديد ، ولذلك فإننا نتحدث هنا عن استراتيجية التشريع ومدى فعالية هذه الاستراتيجية ونجاحتها ومدى تأثيرها على المجتمع - ولعل أهم دواعي التشريع ما يلي :

أولاً : التحول في القيم الأساسية في المجتمع والتي تحكم علاقة الأفراد ببعضهم البعض وعلاقتهم بالدولة :

وذلك أن أزمة الرغبة في إشباع الاحتياجات المادية والمعنوية وخاصة مع تنوع هذه الاحتياجات وازديادها في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي اختلفا عما كانت عليه سابقاً حيث تعقدت ظروف الحياة في ضوء المشاكل الاقتصادية وخاصة مع قلة الموارد والتضخم الاقتصادي وصعوبة الحصول على لقمة العيش ، كما أن انتشار التفكك داخل الأسرة وضعف التضامن العائلي الذي أدى إلى ضعف الاتصال بين الأجيال المختلفة وكذلك انتشار الإحساس الزائد بالحرية الشخصية والإيمان المنتامي بقوة الذات في سبيل بلوغ ما ترمي إليه ، في ضوء ذلك لوحظ اضمحلال في احترام المصلحة الاجتماعية فكان لا بد من إصدار تشريعات جديدة تتوافق وتعالج المفاهيم والتطورات المذكورة.

ثانياً : عدم العدالة في توزيع الثروة والسلطة بين مختلف طبقات المجتمع :

حيث لوحظ في معظم المجتمعات أن الهوية أصبحت سحيقة بين الطبقات ، فهناك طبقة تملك كل شيء واخرى لا تملك شيئاً . وهناك طبقة تملك الحكم وهي صاحبة القرار واخرى لا تملك غير الخضوع والانصياع ، ونجم عن ذلك فروقاً على شكل تمييز بين الأغنياء والفقراء ، مما أصاب التوازن الاجتماعي بالخلل الأمر الذي من الممكن أن ينتج عنه أخطار كثيرة .

كما أن التضخم الاقتصادي الحالي بما يتركه من اثر سلبي على الطبقات الفقيرة حيث الجوع والبطالة أدت بأفراد المجتمع لسلوك الجريمة أو التلاعب أو التحايل على التشريعات القائمة فلا بد والحالة هذه أن تصدر تشريعات جديدة تنطبق على واقع جديد.

### ثالثاً : عدم الاستقرار العائلي :

أدى الإقبال على زيادة الموارد الاقتصادية إلى انتشار التفكك العائلي في عدد كبير من المجتمعات . وأدى ذلك إلى أن يفقد الأطفال الدعم الذي يحتاجون إليه لتنمية شخصياتهم مما اسهم في تأخرهم على المستوى المدرسي وعلى مستوى الاندماج وازداد الضغط على الأطفال باشتغال الأمهات في العمل طوال الوقت . فلا المدرسة ولا المربية ولا دار الحضانة قادرة على تعويض حنان الأمهات وتوجيهاتهن وإذا ما أحس الأطفال بالحرمان من تأثير والديهم وتحولت صورتها إلى لون باهت أدى ذلك إلى تأثير عكسي في احتمالات تنمية شخصياتهم فلا يمكن للأسرة المعيبة أن تؤدي إلا بعض واجباتها ولا يمكن للأسرة المتفككة أو المحطمة إلا أن تولد مزيداً من التفكك والحطام . فكان لا بد من قوانين جديدة تتعامل مع مشكلات الأسرة والطفل.

### رابعاً : عدم اندماج الوافدين في المجتمع :

تبدو هذه المشكلة واضحة في الدول الصناعية والدول النامية سواء بسواء ففي الدول الصناعية مثل أمريكا وألمانيا وفرنسا زاد عدد العاملين المهاجرين ولوحظ أن أفراد الجيل الأول من هؤلاء المهاجرين لا يمثلون غير قدر محدود نسبياً من الخلل المجتمعي لانهم لا يفكرون إلا في الحصول على مرتباتهم ومستقبل أسرهم في بلادهم الأصلية ، بخلاف أفراد الجيل الثاني المهاجرين فانهم لا يشعرون بهذا الحافز ويعيشون في مجتمع المهجر دون أن يندمجوا في تقاليده وافكاره ، فيحيون في مجتمع غريب عنهم مما يؤدي إلى الانحراف والتحايل اما في الدول النامية ، فقد لوحظ أن بعض الوافدين من الدول الغنية يحملون معهم إمكانات اقتصادية عالية تؤدي إلى التضخم الاقتصادي بما يحمله من ارتفاع الأسعار والى أزمة الإسكان وغير ذلك من المشكلات الاجتماعية المعقدة.

وبوجه عام ، فإن الهجرة على الصعيدين الإقليمي والدولي تُفضي إلى شدة عدم تجانس السكان في الدول المتقدمة والدول النامية على السواء ولا يمكن تلافي هذه الثغرات إلا بتشريعات جديدة تتلافى العيوب في الوضع التشريعي القائم.

#### خامساً : التحضر السريع :

لـو حظ أن هناك اتجاهاً نحو التحضر السريع وخاصة في الدول النامية . فأقيمت بعض المدن قبل أن تستكمل بنيتها الأساسية ، فظهرت فيها أوجه النقص في مجالات شتى مثل الرقابة الاجتماعية والصحة والتعليم والإسكان والمرافق . كما أن الاتجاه إلى الإسكان الشعبي داخل مجتمعات موحدة أدى إلى افتقاد الأصالة الشخصية للمسكن وافتقاد الطبيعة المعتادة وأماكن التسلية واللهو مما يؤدي إلى إحساس السكان بالعزلة وافتقاد الذاتية . هذا بالإضافة إلى أن السلوك الإنساني قد يتأثر بشكل سلبي عندما يعيش عدد كبير من الناس في تجمعات حضرية دون أن تتوفر لهم حياة اجتماعية طبيعية.

ومن ناحية أخرى فإن انتشار أنواع معينة من مؤسسات الترفيه التي تولدها التنمية الاقتصادية غير المتوازنة مع التنمية الاجتماعية ، أمور يمكن أن تولد ظروفاً تشجع على ارتكاب الجريمة وتساعد على إنشاء بيئات إجرامية إذا لم يجد الأفراد ما يمكنهم من الانتفاع بهذه المؤسسات فكان لا بد من تنظيم هذه المتطلبات في قواعد تشريعية جديدة .

#### سادساً : التصنيع والتجارة وتحديث الريف :

تبدو مشاكل التصنيع وتحديث الريف فادحة في المراحل الأولى للتنمية عندما تنخفض الدخول وتندر المهارات . وعندما يكون من المتعين إقامة وتنسيق مجموعة كبيرة من المؤسسات والأنشطة الجديدة فإن أهم التحديات التي تواجه المجتمعات توازن التصنيع مع الزراعة ، وزيادة فرص العمل في نفس الوقت . وكذلك دراسة الأثر الاجتماعي لمشاكل التحضر والهجرة والتغيرات في أساليب الحياة والنماذج الثقافية وانهيار النظام التقليدي القديم وظهور ما يسمى باعراض فترات الانتقال ، وما طرأ على مجالات التجارة الواسعة الوطنية أو الدولية والتي ظهرت بأوجه جديدة تدرّ على العاملين فيها أرباحاً هائلة خاصة عند حدوث متغيرات دولية . فكان لا بد من إدخال تشريعات جديدة تنظم هذه التطورات والظروف الطارئة.

## سابعا: البطالة :

ففي مناطق كثيرة من العالم تصيب البطالة جزءاً كبيراً من السكان البالغين بل جزءاً أكبر من ذلك من الشباب ، وفي بعض الدول يتأثر بالبطالة الشباب الذين يتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة ، فبالنسبة لهذه الفئة من الشباب سجلت معدلات بطالة تتجاوز ٢٠% في مختلف أنحاء العالم . وهذه المشكلة تقلل من الفرص المتاحة للشباب في الحصول على حياة افضل .

وأهم ما يلفت النظر البطالة المقنعة ، حيث تحتشد بعض الوزارات أو الهيئات بمجموعة من الشباب الذين أتت بهم القوى العاملة دون أن يسند إليهم عمل جدّي مما يؤدي إلى إحساسهم بالإحباط وإلى تعقيد دولا ب العمل.

ويمكن أن يكون لها آثار سلبية على قيم الشباب ونظرتهم الأخلاقية وتشكيل حالة يحتمل أن تدفع إلى ارتكاب الجرائم ، وقد لوحظ انه في كثير من الدول سيزداد في المستقبل عدد هذه المجموعة بمعدل أكبر من المعدل الذي سيزداد به مجموع السكان .

ويبدو خطر البطالة في أن الشباب العاطل الذي زاد التعليم من آماله قد يختار السبل المختصرة غير المشروعة لتحقيق أهدافه المحببة ولذلك ظهرت الحاجة لتشريعات جديدة تنظم العمل في محاولة لتلافي اثار البطالة والتقليل منها.

## ثامناً : انتشار الرشوة وجرائم المال العام :

أدى التوسع الاقتصادية وزيادة الاستثمارات الأجنبية إلى ظهور بعض القوى الاقتصادية الجديدة وإثراء بعض الطبقات وتفاوت الدخول بين الناس . وقد استغلت بعض هذه القوى الاقتصادية نفوذها أو نفوذ القوى الأخرى المتصلة بها لتحقيق المزيد من الثراء . وفي غمار ذلك ظهرت طبقات طفيلية مُسِحَت في أهداف الانفتاح الاقتصادي تنثرى من خلال أعمال تافهة أو غير مشروعة وساعد على ذلك الاتجار في المخدرات والإثراء الفاحش من ورائها.

وقد شجع هذا الجو الفاسد على انتشار الرشوة وانتهاك حرمة المال العام في سباق غير مشروع مع الذين استطاعوا جمع الثروات بطريقة سريعة على حساب قوت الشعب وخلافاً للقانون.

## تاسعاً: الفصل في كشف الحقيقة واحترام الضمانات :

استطاع كثير من المتهمين بجرائم خطيرة الحصول على أحكام بالبراءة وعلى الرغم من أن الحكم بالبراءة هو عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة وعنوان صحة لا يقبل المناقشة - إلا انه يجب التنبيه إلى الأمور التالية :

١- نظام جمع الأدلة ، ومدى فاعليته في الوصول إلى الحقيقة.

٢- مدى احترام القائمين على الإجراءات الجنائية لضمانات الحرية الشخصية ، فانتهاك هذه الضمانات يغلق الباب امام الوصول إلى الحقيقة التي يعترف بها القانون لذلك كان لزوماً على أعضاء السلطة القضائية (سواء كانوا من القضاة أو أعضاء النيابة أو من مأموري الضبط القضائي) أن تتغرس في نفوسهم قيم واحترام الضمانات ولا يجوز أن تطالب الناس باحترام القانون ما لم يكن المكلفون بتطبيقه قادرين على احترامه.

٣- الوسائل العلمية الحديثة ومدى مشروعيتها استخدامها للوصول إلى الحقيقة.

٤- سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية حماية للمجتمع والمتهم في آن واحد فالعدالة المتأخرة هي نوع من الظلم.

٥- التفكير في حل مشكلة الجريمة بعيداً عن الخصومة الجنائية.

كل هذه التفرعات لا يمكن ضبطها ولا الحصول على ما هو مرجو منها إلا من خلال تشريعات ناظمة جديدة وبما يغير التشريعات القائمة بحيث تكون بيئة قانونية جديدة.

## عاشراً : ثورة المعلومات وظهور التقنية الإلكترونية الحديثة :

التشريع وليد لمتطلبات المجتمع وهو يتطور بتطور المجتمع ، وإزاء التطور الهائل في تقنية المعلومات وتكنولوجيا المعرفة ووسائل الاتصال وظهور أنواع جديدة من النشاطات العلمية والصناعية والفكرية فكان لا بد من تحديث العمل التشريعي والفكر القانوني في المجتمع بحيث تصدر تشريعات تتوافق مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي اجتاح المجتمع بحيث يتم خلق بيئة قانونية تتسم بالتطور وتلبية الاحتياجات الجديدة إذ أن البيئة القانونية المتخلفة والمعيبة تكون سبباً رئيساً في تخلف اوجه النمو المجتمعي كذلك وبصدور التشريعات الجديدة الكفوة تظهر التغيرات الواضحة التي ستعكس إيجاباً على المجتمع.

## ثانياً

### انعكاس الأثر التشريعي الجديد على التنظيم القانوني المعمول به

في ضوء ما قدمنا فإن التشريع الجديد لا بد أن ينظم مرفقاً أو عملاً ، حيث تتناول المراكز القانونية أما إنشاء أو تعديلاً أو إلغاء أي أن اثر القانون الجديد سيكون إما على شكل وجود قانوني جديد يضاف إلى حزمة القوانين المعمول بها لتشكّل جميعها البيئة القانونية ، واما أن يعدّل قانوناً جديداً بحيث يتم قراءة القانون الجديد جنباً إلى جنب مع القانون القديم مع مراعاة اوجه التعديل والمواد التي تناولها القانون الجديد . وأما **الوجه الثالث** فهو إلغاء قانون قائم وبحيث يُعدم القانون السابق من عالم الوجود القانوني وينمحي أثره من البيئة القانونية السائدة المعمول بها وسنعرض للأوجه الثلاثة مع بعض التمثيل :

#### ١- صدور القانون الجديد :

إن صدور قانون جديد يضاف إلى البيئة التشريعية القائمة يعني أن هذا النوع من التشريع غالباً ما يكون تنظيمياً لمستجد طارئ لم يكن معروفاً من قبل أو انه كان معروفاً إلا انه لم يكن له الأثر الفاعل في الحياة العملية . ومن الأمثلة الواضحة لهذه القوانين قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ٣٠١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ إذ أن الدافع لسن هذا القانون كان لعدم إغفال الأثر القانوني للمواضيع الواردة في الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون المذكور كونها مواضيع مستجدة حيث تنص الفقرة المذكورة على: (يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات).

وهذا يعني إضافة قانون جديد يتعلق باستحداث مفهوم جديد للتوقيع والمستندات الإلكترونية ، حيث يضاف هذا القانون إلى التشريعات القائمة ويقرأ معها في المسألة الواحدة.

ومن الأمثلة كذلك قانون الجامعة الهاشمية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ١٧٢١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ حيث تم إصدار هذا القانون بسبب إنشاء الجامعة الهاشمية فيكون هذا القانون إضافة جديدة على

القوانين القائمة . ومثل هذه القوانين يتواءم استمرار صدورها مع مجريات الحياة وتطورها في مناحيها المختلفة لتتلاءم مع كل جديد .

## ٢- صدور القانون المعدل للتشريعات القائمة :

بما ينبني عليه من إحداث تغيير في البيئة التشريعية القائمة وهذا النوع من القوانين يصدر عادة لتغطية نقص في القانون السابق أو لإبطال نصوص وردت فيه أو لاحتداث تغيير في النص ذاته . وهذه المجموعة من القوانين تشكل الغالبية العظمى من القوانين التي تصدرها الدولة بسبب التغيرات التي تطرأ على مختلف أوجه النشاط في المجتمع ولكي تتساير هذه التشريعات مع التغيرات الطارئة منظمها من جديد . وأوضح الأمثلة على هذا النوع من القوانين في مجال عملية التقاضي ما يصدر من قوانين معدلة لقوانين أصول المحاكمات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية وقانون العقوبات . ومثال ذلك القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدلان لقانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدلان لقانون أصول المحاكمات المدنية ، والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدلان لقانون العقوبات . فينعكس اثر هذه التشريعات على التشريعات القائمة من حيث أسلوب المحاكمة وطريقتها أو الاختلاف في فرض العقوبة أو الإعفاء منها أو تحديد نوع العقوبة ومقدارها وبحيث تقرأ مع القوانين المعدلة وحدة واحده.

## ٣- صدور قانون ملغٍ لقانون سابق عليه :

كما يتضح من العنوان فإن القانون الجديد من شأنه إلغاء واقع تشريعي سابق ، بحيث لا يبقى للقانون السابق أي اثر على الحياة العملية ، بالإضافة إلى افتقاد البيئة التشريعية للقانون الملغى ، ولعل اهم سبب لصدور مثل هذا النوع من التشريعات هو استنفاد الغاية التي تم بسببها إصدار التشريع الملغى ، أو لأن المرفق الذي كان ينظمه التشريع السابق لم يعد قائماً فيزول القانون الذي ينظمه تبعاً لزواله و اوضح الأمثلة على هذا النوع من القوانين تلك الملغية لقوانين الطوارئ وتعليمات الإدارة العرفية وكذلك إلغاء القوانين المنظمة لعمل بعض الوزارات والدوائر التي تم إلغاؤها مثل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ قانون حل بنك الإنشاء الأردني المحدود الضمان رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ إذ كان صدور هذا القانون مترتباً على حل البنك المذكور وكذلك قانون إلغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ قانون إلغاء قانون المؤسسة

الصحفية الأردنية ، وقانون إلغاء قانون التبغ رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ ، ولعل  
ابرز المظاهر التشريعية التي ألغت واقعاً تشريعياً قائماً هي تعليمات إلغاء تعليمات الإدارة  
العرفية رقم ١ لسنة ١٩٩١ المنشورة على الصفحة ١١٤٠ من عدد الجريدة الرسمية  
رقم ٣٧٦٥ تاريخ ١٩٩١/٧/٨ حيث انه وبصدور هذه التعليمات فقد الغيت  
جميع تعليمات الإدارة العرفية الصادرة بمقتضى المادة ١٢٥ من الدستور ولم يبق  
من هذه التعليمات سوى ما تعلق بقرارات لجنة الأمن الاقتصادي واستمرار المحاكم  
العرفية العسكرية الحالية .

## ثالثاً

### تقييم التشريع الجديد

ونعني بالتقييم مدى الفائدة التي تنعكس على البيئة التشريعية القائمة من جهة وعلى المجتمع بشكل عام.

فمن المفروض أن أي تشريع جديد لا يصدر إلا لتحسين وضع قانوني سائد أو لا يجاد وضع قانوني كان غائباً. وتتجلى الفائدة من التشريع الجديد في انعكاس اثر تطبيقه على البيئة التشريعية من حيث مدى التجانس مع الوضع التشريعي القائم وبحيث لا يحدث تعارضاً مع النصوص القانونية المعمول بها وبحيث يصعب على الأفراد والهيئات التعامل مع التشريع الجديد ولذلك كان من المفترض أن تتم دراسة الواقع التشريعي القائم بكل جوانبه قبل إصدار القانون الجديد وبحيث يتم تطبيقه بكل يسر وسهولة .

كما أن على المشرع في سبيل تحقيق التشريع لل غاية التي تم إصداره من اجلها أن يكون جامعاً مانعاً بحيث يتدارك كل الثغرات الموجودة في التشريع السابق إذا كان معدلاً أو مكمللاً ، وكذلك أن يُلِم بكل جوانب النشاط المرفقي إذا كان تشريعاً جديداً ، وبحيث يحول دون الالتفاف على نصوصه أو شل آثاره أو الانتقاص منها .

واما عن التقييم الإنساني للتشريع الجديد ، فلا بد أن يكون إصدار القانون الجديد تلبية لحاجة ماسة وضرورة قائمة أملتها ظروف المجتمع ومتطلباته ، وبحيث يحقق التشريع الجديد للدولة والأفراد افضل أداء وبأبسط الطرق وأيسرها وأقلها تكلفة.

وأرى أن أي تقييم حقيقي لأي تشريع جديد لا يمكن أن يعطي حكماً صائباً إلا بعد مضي مدة معقولة على تطبيقه بحيث تبدو آثاره واضحة جلية على المجتمع وعلى المنظومة التشريعية القائمة بمجملها.

## الخلاصة

أن العمل التشريعي أياً كانت مرتبته ما هو إلا تلبية لمتطلب اجتماعي وطني الغاية منه تحقيق أكبر قدر من الفائدة وينعكس بأثره على الأفراد والدولة بحيث يسد نقصاً تشريعياً أو يزيد من كفاءة التشريعات القائمة أو يكملها فيغطي جوانب النقص فيها .

وهذا المفهوم ينطبق على التشريعات كافة أياً كانت مرتبتها التشريعية فتبدأ من القرار الإداري مروراً بالقانون فالدستور حيث قمة الهرم التشريعي .

**ولكي تتحقق الغاية المرجوة من التشريع فكان لا بد أن يجتمع في المشرع شروط هي :**

١- المعرفة التامة بطبيعة المرفق أو العمل أو الميدان الذي سيطبق فيه التشريع وكذلك مراعاة المكون الإنساني والأعمال المسندة .

٢- الإلمام الكامل بالتشريعات السابقة التي تنظم المرفق ، وكذلك الإلمام في التشريعات التي تنظم المرافق أو المجالات الأخرى المشابهة ، بحيث ينتفي التعارض بين التشريع الجديد والتشريعات القائمة وبحيث يلقي التشريع البيئة القانونية الصالحة لتطبيقه.

٣- أن يكون المشرع عالماً عارفاً بفن الصياغة التشريعية ، سواء من حيث التركيبات اللغوية أو المؤدى اللفظي للمعنى.

٤- أن لا يكون الارتجال وردة الفعل سبباً في إصدار التشريع .

٥- أن يكون التشريع الجديد صالحاً للتطبيق ، ولا يحمل المواطن عبئاً لا يستطيع تحمله ولا يخلق من تعقيدات البيروقراطية ما يصعب تطبيقه.

وأخيراً أتمنى انم أكون وفقت في تقديم إضافة نافعة للأوراق المقدمة والأفكار المطروحة من المشاركين .

قاضي محكمة التمييز

د. اكرم مساعدة